سلسلة صوتيات مفرغة

٢

بعض أحكام الصيام

٤١ سؤالاً في الصيام

للإمام المحدث

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله وجعل الفردوس مأواه

صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين

رواه البخاري ومسلم

١٤٣٨هـ

alwadei967.blogspot.com
telegram.me/alwad3ya

alwadei967.blogspot.com telegram.me/alwad3ya

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الشَّيخَةِ أُمِّ عَبدِ اللهِ بِنْتِ الشَّيخِ مُقْبِلٍ حِفِظَهَا اللهُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولِه ونبيه محمدٍ الأمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فنحمدُ الله سبحانه إذ وفَّقَنا وألهَمَنَا للقيام بإعدادِ هذا الشريط، (بعض أحكام الصيام) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع دخولِ موسمِ رمضانَ الكريمِ، نفع اللهُ به الإسلامَ والمسلمين.

- وقد اشتمل على ٤١ سؤالًا.
- وفي آخره نصيحة قيِّمة جدًّا وبالأخص لطالب العلم في قدر ٢٠ دقيقةً، وتشعرُ من هذه النصيحة غيرة هذا الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الدين، وحرصه الشديد على إيصال الخير إلى المسلمين.
- هذا، وأُنبِّه أنَّنا قد نُثبِتُ الحديثَ من مرجِعِه مما قد يحصل أحيانًا شيءٌ من الاختلاف في الألفاظ.

ولا أنسى الشُّكرَ والدعاء لِمَن تساعد معي مِن أخواتي في الله في خدمَةِ هذا الشريط جزاهما اللهُ خيرًا.

ونسألُ الله أن يفقهَنَا في دينِه، ويرحمَ والدي برحمتِه الواسعة، وأن يجمعَنَا به في الفردوسِ الأعلى.

بسم الله الرحمن الرحيم

س١/ هل تجبُ نيةُ صيام رمضان لكلِّ يوم أو يكفينا نيةُ صيام الشهر كله مرةً واحدة، ومتى يتم ذلك؟

ج١/ الحمد لله أما بعد:

فالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١) دليلٌ على أنه لابد من النيَّةِ في الأعمال، فالذي يظهرُ أنَّ الواجبَ هو أنْ ينويَ الشخصُ في كلِّ يوم، وليس معناه أن يقول: نويتُ أن أصومَ يومَ كذا وكذا من رمضان، لكن النيةُ: هي القصد، فقيامك للسحور يعتبر نيةً، وإمساكُكَ عن الطعام والشراب يعتبر نيةً، وأما حديث: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٢) فإنه حديث ضعيف مضطرب وإن حسنَهُ بعضُ العلماء، فالصحيح فيه الاضطراب.

س٢/ وهل هناك ألفاظٌ بنيةِ الصيام، وهل يجوزُ الجهرُ بها، وهل هناك أدعية عند الإفطار، وهل يجوز الجهر بها؟

ج٢/ أما الكلام على النية فتقدم أن ليس هناك ألفاظٌ وأنه لا يُجهرُ بها في شيءٍ من العبادات ، ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات:١٦]، حتى في الحجِّ، والقائلون: بأنه يَجهرُ بالحج لم يأتوا بدليلٍ، إلا ما جاء أنَّ الذي قال: «**لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(٣)، فعن شبرمة يُحتمَل أنه أي: أحجُّ عن شبرمة، وأن الحجَّ أيضًا هو بمعنى القصد، ويُحتَمل أنها نويتُ عن شبرمة، فيقال كما

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٢٣٣١) عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، وحكم عليه الشيخ الألباني بالصحة في «إرواء الغليل» (٩١٣) .

(٣) روى أبو داود في «سننه» (١٨١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»، والحديث في «الصحيح المسند» (٦٣١) لوالدي الشيخ مقبل رحمه الله.

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأما الصلاةُ فلم يثبتْ لا ذا ولا ذاك، وهكذا سائرُ العبادات، وهكذا الحجُّ أيضًا.

وأما الأدعية فمِن أهلِ العلم من يقول: ثبت حديث: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**»(١) الذي يظهر أنه لا يثبت حديثٌ في الدعاء أي: في دعاءٍ بخصوصِه، وإلَّا فقد ثبت أن للصائمِ دعوةً مستجابةً عند فطرِه، فأنتَ تدعو اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالمغفرةِ، تدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَشفيَك، تدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يُزوِّجَك إذا كنتَ محتاجًا إلى امرأة، تدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى ما تحتاجُ إليه، وليس هناكَ دعاءٌ مخصوصٌ ثابتٌ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والله المستعان.

س٣/ إذا استيقظ شخصٌ من النوم بعد طلوعِ الفجر من أول أيام رمضان فأكلَ وهو لا يعلم بأن اليوم رمضان فأُخْبِر بعدها، فهل له أن يصوم أو يفطر؟

ج٣/ نعم، يصوم ولا يضرُّهُ لأنه ظنَّ بقاء الليل فيصوم إن شاء الله، وصومُه صحيح.

س٤/ وهل للشخص الذي شكَّ في دخول رمضان أن يصوم يومًا قبله؟

ج٤/ من الحنابلة من يقول ذلك، لكن الصحيح أنه لا يصام لِما ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ**»(٢).

وجاء عَنْ عَمَّارِ بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٣٥٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٤)، و ابن ماجة» (١٦٤٥)، وعلقه البخاري ترجمة (بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»).

فالصحيح أنه لا يُصام، والرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(١)، ما بقي شيءٌ بعد هذا البيان.

س٥/ وإذا استيقظ شخصٌ بعدَ صلاة الفجر و أكل وهو يظن أنه مازال في الليل فإذا علمَ ذلكَ هل يواصل صومه أو يفطر؟

ج٥/ تقدم أنه يواصِل صَومه ولا شيءَ عليه.

س٦/ وإذا نام شخصٌ قبل الإفطار ولم يستيقظ إلا في صباح اليوم الثاني هل عليه أن يواصلَ صومه أو يفطر؟

ج٦/ عليه أن يواصِل صومَه، وقد حدَثَ هذا لقيسِ بن صِرمة فهو كان يعمل، وكانَ في أول الصوم أنه إذا نامَ بالليل قبلَ أن يأكلَ فلا يباحُ له الطعام، فرجع إلى امرأتِه وقال: هل من طعام قالت: لا، ولكني أذهبُ وأطلب لك طعامًا، فرجعتْ وقد نامَ. فقالت له: خبتَ وخسرتَ، أو بهذا المعنى، ثم نام حتى نصفَ النهارِ وغُشِيَ عليه.

وبعد ذلك أنزل اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قولَه تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ وإلى قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة:١٨٧](٢).

---

(١) «الصحيحين» البخاري (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولفظ مسلم «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**».

(٢) رواه البخاري (١٩١٥) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة:١٨٧].

س٧/ وإذا كان الشخص يتسحر فأذَّن المؤذنُ هل يجب عليه أن يلقي ما في فمه أم يأكل؟

ج٧/ أمَّا الذي في فمِه فلا يلقيه، وأما الذي ليس في فمِه فلا يأكل شيئًا بعده إلا الماءَ، لِما جاء في «سنن أبي داود» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»(١).

لابأس أن يشربَ إذا أذَّن المؤذنُ بشرطِ أن يكون الماءُ على يده.

س٨/ وهل ثبتَ للشخصِ الذي يموت في هذا الشهر من فضلٍ أو أنه يدل على صلاح الميت؟

ج٨/ وَرَدَ، ولكنَّه لم يثبت.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٦٨/١٦)، وأبو داود (٢٣٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. والحديث معل ذكره والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص:٤٣٧ط دار الآثار)، ونقل عن أبي حاتم كما في «العلل» لابنه أنه قال: طريق عمار عن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة. قال: والحديث الآخر ليس بصحيح. اهـ.

ونفيد: أن والدي الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يفتي زمنًا طويلًا بما دل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكان يقول: يشكل إذا كان الإناء فيه طعام، ثم بعد ذلك تراجع عن تصحيح الحديث، وقال: ظهر أن الحديث معل. وقد ذكره في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (٤٣٧)، كما تقدم.

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦٨/٤) وقال: وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قال: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ**» خَبَرًا عَنِ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**». رواه البخاري ومسلم.

ولحديث ابن عمر وعَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**» رواه البخاري ومسلم.

قال: وَعَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا تَتَّفِقُ الْأَخْبَارُ وَلَا تَخْتَلِفُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ. اهـ.

وهذا هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] أن الصائم يترك الأكل والشرب إذا طلع الفجر الصادق ولو كان الإناء في يده.

ولو ثبت حديث أبي هريرة لكان مخصصا لعموم الآية والأدلة الأخرى التي في ترك الطعام والشَّراب إذا طلع الفجر الصادق، ولكن بما أنه لم يصح فنبقى على عمومات الأدلة المذكورة وما في معناها أن الصائم يترك الأكل والشرب إذا طلع الفجر الصادق ولو كان الإناء في يده.

وهذا قول جمهور العلماء أنه إذا تبين طلوع الفجر الصادق فعلى الصائم أن يمتنع عن الطعام والشراب ولو كان الإناء في يده.

س٩/ ماحكم المرأة الحامل إذا أفطرت في رمضان مخافةً على جنينها والمرأة المرضع على مرضعها؟

ج٩/ حكمها اختلف العلماء، فمنهم من يقول: يجب عليها أنْ تقضيَ، ومنهم من يقول: تقضي وتكَفِّر[1]، ومنهم من يقول: ليس عليها قضاء وعليها كفارة، ومنهم من يقول: ليس عليها قضاء ولا كفارة، ويستدل بحديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ أنه قدم إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «**اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا**»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «**اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوِ الْحُبْلَى**»[2]. استدلوا بهذا على أنه ليس عليها شيءٌ.

والذي يظهرُ لي أن عليها القضاءَ فقط، لا تلزمها كفارةٌ، ولا تجزئ الكفارةُ، ولا أيضًا أنها لا تقضي ولا تكَفِّر، لكن يلزمها القضاءُ، لقوله تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

س١٠/ ما حكم من أصابها الحيضُ قبل الإفطار وهي صائمة بفترةٍ بسيطةٍ؟

ج١٠/ حكمُها أنها يجب عليها أن تقضيَ ذلكَ اليومَ إذا كان المؤذنُ يؤذِّنُ على الوقتِ، أما إذا غربتِ الشمسُ وجاءها الحيضُ والمؤذن لا يؤذن إلا مثلَ أذانِ الشيعة، وقد أظلمتِ السماءُ فصومُها صحيح، ولا يجب عليها القضاء، لكن إذا كان المؤذنُ يؤذن على الوقت وجاءها الحيض قبلُ بخمس دقائقَ أو نحوِ ذلك فيجب عليها قضاءُ ذلكَ اليومِ.

---

(١) بعد هذه العبارة حصل تردد في كلام والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (يعني: لم تصم إلا في رمضان آخر)، وهذه الأقوال في شأن المرضع والحامل إذا أفطرتا في رمضان، فلهذا أسقطنا هذه العبارة، ونبَّهْنا هنا عليها في الحاشية، والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢٤٠٨)، وهو في «الصحيح المسند» (١/٥٩) لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/١٥٠): الْمُرَادُ بِوَضْعِ الصَّوْمِ وَضْعُهُ فِي مُدَّةِ عُذْرِهِمَا.

س١١/ وماحكم المرأة الحامل التي أفطرت في رمضان بسبب الولادة، أي: النفاس؟

ج١١/ تقدم أنَّه يجبُ عليها القضاء.

س١٢/ وما حكمُها إذا أفطرتْ قبل الولادة بيومٍ أو يومين بسبب خروج بعض الدم؟

ج١٢/ هو بسبب خروج بعضِ الدم، هو يعتبرُ دمَ نفاس، والذي يظهر أنها تقضي، كما تقدم في شأن الحامل والمرضع.

س١٣/ وماحكم مَن أفطر بسبب مرضٍ مُزْمنٍ مستمرٍ معه لعدَّةِ سنوات؟

ج١٣/ إذا قرَّر الأطباءُ أنه لا يُرجى برؤهُ، والله هو الشافي، ورُبَّ مريضٍ قرَّر الأطباءُ أنَّه لا يُرجى برؤه ويشفيهِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لكن إذا قرَّروا أنه لا يُرجى برؤه فلا بأس أن يُطعِمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، كما قال ربنا عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] ﴿مَسَاكِينَ﴾، أو ﴿مِسْكِينٍ﴾ قراءتان. فيُطعِم(١).

وهكذا كان أنسٌ عند أن صارَ لا يستطيعُ الصومَ يطعمُ عن كلِّ يوم مسكينًا(٢).

س١٤/ وما حكم الرجلِ الكبير والمرأة العجوز إذا أفطرا؟

ج١٤/ تقدم الجوابُ أنَّهما يطعمان عن كلِّ يوم مسكينًا، كلُّ واحدٍ منهمَا يطعم عن كلِّ يوم مسكينًا.

---

(١) فإن أطعمَ ثم شفاه الله فعليه القضاء لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وهذا قول والدي الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول فيما سمعناه منه: كيف يفعل المريض الذي لا يرجى برؤه إذا أطعم ثم شفاه الله؟. ثم يجيب: عليه القضاء، وإن كان قد أطعم.

(٢) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٩٤) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: «ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَدَعَا بِثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ».

س١٥/ ما حكم الأشياء التالية في نهار رمضان استخدام المسواك ومعجون الأسنان؟

ج١٥/ استخدامُ السواك لابأس به، مِن أراكٍ لابأس به، حتى وإن كان أخضرَ.

ومعجون الأسنان ننصحُ بتركِه في رمضان، وليس لدينا دليلٌ على أنه يُبطِلُ الصومَ، ويجبُ أن يتحرَّزَ مِن أن يتسرَّبَ إلى بطنِه شيءٌ، فالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١) معناه: أنه إذا كان صائمًا فيُخشَى أن يتسرَّبَ الماءُ إلى بطنِه.

س١٦/ استخدام العطورات بجميع أنواعِها كالبَخور والعود والعطورات الجديدة البخَّاخة؟

ج١٦/ أما العطورات والبخور لابأسَ بذلك إن شاء الله، وينبغي أن يُبْتَعَدَ في رمضان وفي غير رمضان عن العطورات التي بها كحولٌ، وخصوصًا الكالونيا فإنه قد عُلِم أن بها كُحولًا.

س١٧/ استخدامُ أدوية تقطير العينين والأذنين والأنف؟

ج١٧/ أقول: الخروج مِن هذا هو أن يُفطر، وقد أبيح له الفطرُ، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فإذا كانَ مريضًا وهو محتاج إلى العلاج فننصحُه أن يفطر ويقضي، والأطباءُ يقررون له علاجًا في النهار ننصحه أن يفطِر ويقضي، فإن لم يفعل فلا يفطِّرُه إلا ما نزلَ من حلقِه، والغالب أن الذي يكتحلُ به، سواءً أكانَ صَبِرًا أو نوع مِن(٢) ربَّما يجد طعمَه في حلقه، فننصحُه بالابتعاد عن هذا.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٦٦) عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند» (٢/ ٢٥) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) كذا انقطعتِ العبارة.

س١٨/ استخدامُ الحُقَن وهل يوجد فيها تفصيل؟

ج١٨/ من أهل العلم من يقول: إذا كانتْ مغذيةً فلا يستعملها، وإذا كانت غيرَ مغذيةٍ فيستعملُها، وقد تقدمت نصيحتُنا للمريض وهو أولى به، حتى ما يكون في صيامِه شبهةٌ أن يفطر ثم يقضي.

س١٩/ خلعُ الأسنان ربما أدَّى إلى ابتلاع شيءٍ من الدم؟

س١٩/ ما يُعَدُّ ابتلاعًا، مِن دمِه هو نفسه لا يفطِّر إن شاء الله، ولو أجَّله فرُبَّما يُغشَى عليه، وربَّما يَتضرر، لو أجَّلَه إلى الليل فهو خير.

س٢٠/ الإغماء والتقيُّؤ؟

ج٢٠/ الإغماء ما يُعَدُّ مبطلًا للصَّوم، وهكذا التقيؤ، حديث: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْء وهو صَائمٌ فليس عليه قضَاء، وإنِ استَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»(١) الذي يظهرُ أنه ضعيف.

س٢١/ السِّباحةُ مع الغَطْس- غَطْس رأسه -؟

ج٢١/ المعتبرُ هو ألَّا يَنزلَ مِن حلقه شيءٌ، ولكن أيضًا البحرُ نفسُه يختلفُ، فإذا كان الماءُ غيرَ مالحٍ ممكن أنه لَا يتسرَّب، أما إذا كان مالحًا فقد سَبَحْنَا فيه وما يأتي أقلُّ من القليل إلا وهو يتسرَّبُ إلى الحلق، والشخص يسعُل، فننصحُ بالبعد عن هذا، وكذلك أيضًا إذا كان غيرَ مالح فربَّما أنه يتسرب، والمعتبرُ هو التسرُّب إلى البطن، هذا المعتبر، إن تسرَّبَ إلى بطنِه فقد أفسدَ صومَه.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٣٨٠)، والترمذي في «سننه» (٧٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠٢٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وهو حديث معل، ذكره والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (رقم الحديث ٤٢٩).

الطالب: إذا كان أُغميَ عليه من الصوم؟

الشيخ: إذا أُغمي عليه مِن أجل الصوم له أن يفطر.

س٢٢/ تذوُّقُ المرأة عند الطبخ للطعام بطرَف لسانها لمعرفة ما ينقصُه من المكونات أو البهارات؟

ج ٢٢/ لابأس بذلك إن شاء الله ولا يتسرَّب إلى حلقها شيء.

س٢٣/ استخدام الجهاز البخَّاخ للمُصابين بضيق التنفس؟

ج٢٣/ هو الظاهر أنَّه ليس بطعام ولا شراب، هل يا إخوان يشعر الشخص فيه بماء ينزل أو بقطرات ماء أو برشِّ ماء منه ؟ لا يشعرُ بهذا(١).

ج/ **الشيخ:** لا أعلمه مبطلًا للصوم.

س٢٤/ ماذا يجب على الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان من الكفارات؟

ج٢٤/ هو فيه حديث عائشة وحديث أبي هريرة. أما حديث عائشة -وكلاهما في «الصحيح»-: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا(٢).

وحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ**

---

(١) جواب بعض الطلاب (لا يشعرُ بهذا).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٢)، ومسلم (١١١٢) واللفظ له عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(١). «**لَابَتَيْهَا**»: أي: الحرتين في المدينة.

فيجب هو التَّرتيب، إن كانَ هناكَ عبيدٌ فذاكَ، وإن لم يوجد عبيد فيَنتقِل إلى الصوم، ولا ينتقل إلى الإطعام مع قدرتِه على الصوم، لا يجوز له أن ينتقل إلى الإطعام مع قدرتِه على الصوم، فإن الإطعام سهلٌ على الأغنياء، وصومُ شهرين متتابعين فيه مَشقَّةٌ.

الطالب: تنبيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

س٢٥/ قلتُم بأن الحامل والمرضع تقضي لأنها تُعتبرُ مريضةً، معنى كلامِكم: فالحامل أو المرضع مثلًا ليست هي المريضة، ولكنها تخافُ على جنينها، وما معنى الوضع في حديث أنس الكعبي؟

ج٢٥/ يُحمل على هذا، على أنه وضعٌ مؤقتٌ، وليس وضعًا مطلقًا(٢).

س٢٦/ وماذا على المرأة إذا كانت برضا منها وهي لم تنهَهُ عن ذلك - المقصود: الجماع؟

ج٢٦/ إن كانت راضيةً فهيَ آثمةٌ، أمَّا أنه يلزمُها أن تُعتق أو تلزمها الكفَّارة فلم يأمرْها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك، ولا قال للرجل مُرِ امرأتَك إذا كانت راضيةً أن تفعل ذلك، لكن إن كانتْ راضية أوهي التي تسبَّبت في ملاعبته حتى وقعَ فيما وقعَ فهي آثمةٌ، وإن كان أكرَهها فالإثمُ عليه.

(١) رواه البخاري (٦٧١١)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة.

(٢) وتقدم في السؤال التاسع جوابُ والدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن المرضع والحامل أن عليهما القضاء، ولا كفارة عليهما.

س٢٧/ وماحكمُ مَن وقع في ذلك ناسيًا أنه في رمضان؟

ج٢٧/ الله أعلم أيتأتَّى الجماعُ في حال نسيانِه أنه رمضان أم لا؟ إذا كان ناسيًا فله حكمُ الناسي، وهو أنه لا قضاءَ عليه، لكن ما أظن أن يتأتَّى أنه في غير رمضان، والله أعلم. اللّٰهم إلَّا ربَّما في أول يوم من رمضان فرُبَّما ينسى الشخص.

بقي إذا نسيَ أتنسى هيَ؟!.

س٢٨/ وماذا يفعلُ مَن وقع في هذا جاهلًا بالحكم؟

ج٢٨/ تلزمه الكفارةُ، الحديث مطلَق، الكفارة المتقدمة.

س٢٩/ وما حكم من باشرها وقبَّلها دون أن يجامع؟

ج٢٩/ قالت عائشة إن الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»(١)، وهكذا تقول أم سلمة: «كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»(٢)، وعائشة أيضًا تقول: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ»(٣)، وقولُ عائشة: «أَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ». نعم إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أملكُ الناس لإربِه، بقي أمُّ المؤمنين أهيَ أملَكُ الناس لإربِها أم ليست أملكَ الناس لإربها، - الإِرْب الحاجة يا إخواننا -؟

فالذي يظهر أن لا بأسَ، لكن إذا خشيَ أن يقع في الجِماع فالواجب عليه أن يترُكَ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) حديث أم سلمة رواه البخاري (٣٢٢) .

ورواه مسلم (١١٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَلْ هَذِهِ**» لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ**».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم (١١٠٦) .

س٣٠/ وماحكم الشخص الذي احتلم في رمضان؟

ج٣٠/ لا شيء عليه يصوم ويذهب ويغتسل ولو بعد الفجر، ثم بعد ذلك يستمرُّ في صومِه، أو احتلم في النَّهار لا شيءَ عليه(١).

س٣١/ هل يجوز للمرأة الحائض والنُّفساء أن تمسَّ القرآن وأن تقرأَ فيه خاصة في شهر رمضان المبارك الذي يخصِّصُه الناسُ لختم القرآن؟

ج٣١/ لا أعلم مانعًا مِن هذا، وحديث: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(٢) منهم من يقول: إنه مرسل، وعلى الفرضِ بأنه بمجموعِ طرقِه صالحٌ للحجيَّة فيكون محمولًا على ما قاله الشوكاني في «نيل الأوطار»(٣) يقول «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» أي: مسلم، فلا يمس الكافر، لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**نهى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ**»، هذا أمرٌ.

بقيَ قولُه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة]، فالمراد أنه ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ أي: الملائكة، كما قال الإمام مالك في «موطئه»(٤)، وقال: هذه الآية يفسِّرها قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ١٦﴾ [عبس]، أي: الملائكة، فمعناه: أنه لا يمسُّه إلا الملائكة، كما قال ربنا جلَّ وعلا: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ٢١١ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ٢١٢﴾ [الشعراء].

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/٣٢٢): إِذَا احْتَلَمَ فَلَا يُفْطِرُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ. اهـ.

فائدة: قال الْفَضْل بْن زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي تَعْقِيدِ الْمَسَائِلِ: فَقَالَ أَحْمَدُ: تَسْأَلُ عَنْ عَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ؟ سَلْ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ شَيْئًا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَنَحْوِ هَذَا. مَا تَقُولُ فِي صَائِمٍ احْتَلَمَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَتْرُكُ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَتَسْأَلُ عَنْ عَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ؟

أخرجه أبو بكر الآجري في «أخلاق العلماء» (١١٠) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْدَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ به. وسنده صحيح.

(٢) رواه مالك في «الموطأ ت/محمد فؤاد عبد الباقي» (١/١٩٩).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٢٥٩-٢٦٠).

(٤) «موطأ مالك ت/ محمد فؤاد عبد الباقي» (١/١٩٩).

س/ وهل يجوز لها حضورُ مجالس العلم والدروس في المسجد؟

ج/ كذا أيضًا لابأس إن شاء الله، وحديث «**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»(١) هو حديثٌ ضعيف، وأيضًا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول لعائشة: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ**»(٢)، ويقول لها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(٣)، فلا بأس إن شاءَ الله أن تحضرَ دروسَ العلم في المسجد، والله المستعان.

س٣٢/ البَخَّاخُ الذي يُستعمل مِن ضيق التنفس يكون محتويًا على رطوبة لِيْنِ الفم والجهاز التنفسي وقد يتبلَّل فمُه إذا كان جافًّا بسبب هذا الجهاز؟

ج٣٢/ إن كان فيه شيءٌ مِن رشِّ الماء فذاك، وإن لم يكن به فلا بأس إن شاء الله(٤).

س٣٣/ يقول هل لاستخدام السواك في نهار رمضان وقتٌ محدد؟

ج٣٣/ لا، ليس مُحَدَّدًا، وما جاء من حديث: «**اسْتَاكُوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَا تَسْتَاكُوا فِي آخِرِهِ**»(٥). فهو حديث ضعيف، والصحيح أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» (٦).

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٢)، وضعفه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (١٦١٣)، والإمام أحمد (٤١/ ٣١٤) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) تقدم أيضًا قبل قليل الجواب عن هذا السؤال رقم (٢٣).

(٥) أخرجه البزار في «مسنده» (٢١٣٧) من طريق كَيْسَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ مرفوعًا به. وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٧٢) موقوفًا، وقال: كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وجاء عند الدارقطني (٢٣٧٣) عن خباب بن الأرت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفيه أيضًا كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ المتقدم. فالحديث ضعيف.

(٦) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

س٣٤/ عندنا مساجدُ كثيرةٌ بعضُها يصلي ثماني ركعات، وبعضها عشرين ركعة، وبعضهم يطيل، وبعضهم يُقَصِّر فأيُّ المساجد على الحقِّ الذي كان عليه فعل النَّبيِّ ﷺ؟

ج٣٤/ إنِ استطعتُم أن تُصَلُّوا في مسجدٍ وتقوموا بعدَ نصف الليل أو في الثلثِ الأخير وتصلُّوا إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، كما في حديث عَائِشَةَ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(١). وجاء أيضًا فيه ثلاثَ عشرة ركعة، فأنا أنصحُكُم بهذا أن تُؤَخِّرُوا صلاةَ التراويح إلى نصفِ الليل أو ما بعدَه - الثلث الأخير- فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**»(٢) رواه مسلم، وأيضًا عمرُ لمَّا خرجَ وَوَجَدَ أُبَيَّ بنَ كعب يصلي بهم قال: «نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ»(٣).

فهو أفضل إذا كانوا يستطيعون أن يذهبوا إلى مسجدٍ أنصحهم بهذا، أهلُ السنة يذهبون إلى مسجد ويقومون نصفَ الليل أو بعد نصف الليل في الثلث الأخير، فهذا أحسنُ ويصلُّوا على السنةِ إحدى عشرة ركعة ويطيلُون ما استطاعوا، لأنَّ صلاةَ النافلة ليست بفريضةٍ. يعني: فالفريضة الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»(٤).

والرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لمُعَاذٍ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ**»(٥) بسببِ إطالتِه في الصلاة، ويقول -أيضًا- النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٦).

---

(١) «الصحيحين» البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٥) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري (٢٠١٠).

(٤) رواه البخاري (٧٠٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٦) رواه البخاري (٧٠٣) واللفظ له، ومسلم (٤٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فهذا في صلاة الفريضة، أما صلاةُ النَّافلة فليست بفرضٍ، يصلي الشخصُ ما استطاع، ثمَّ له أن يستريحَ إلى ركعاتٍ بعدَها، وله أن يذهبَ إلى بيته، وإنِ استطاع أن يصليَ في بيته فهو أفضلُ إن شاء الله، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول - عند أن صلى بالناس ليلتَين أو ثلاثًا في رمضان -: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»(١). وإن كان بعضُهم يقول: لا، قد أصبحتْ سنةً مؤكَّدةً من أجلِ مخالفةِ الشيعة فإنَّهُم يرونَ أن صلاةَ التراويح بدعةٌ، لا، نحن ما علينا من الشيعة، ولا أردنا أن نوافقَ الشيعةَ، أردنا أنْ نوافقَ حديثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإذا خشيَ أحدٌ أن ينامَ، أو أنْ يُشْغَلَ في بيته، أو أن يَشغَلَه أولادُه أو غيرُهم فننصحه بالخروج إلى المسجد، والله المستعان.

س٣٥/ يقول وإذا صليتُ في مسجد يصلي عشرين ركعة فهل أُكمل عشرين معه متابعةً للإمام أو أصلي معه ثمانيَ ركعات وأُصلي الوتر لوحدي وأخرج؟

ج٣٥/ أنصحُكَ أن تصليَ ثمانيَ ركعاتٍ، وتصلي الوترَ منفردًا أو معه وتنوي بها وترًا، لكن يحتاجُ إلى أن تنصرف في ركعة، ممكن أن تصليَ ركعتين ثم توتر بركعة، هذا الذي أنصحُكَ به، والله المستعان. اتباعُ السُّنَّةِ أَولى فإن الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢).

س٣٦/ وهل يجوز للرجل أن يصلي مع أُسرته في المنزل صلاة التراويح؟

ج٣٦/ لا بأسَ بذلك، وهو أفضل، كما تقدم.

---

(١) رواه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري (٦٠٠٨) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س٣٧/ و ما حكمُ خروج النساء متزينات متعطرات لصلاة التراويح معتقدات أن هذا تطبيقٌ لقوله تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]؟

ج٣٧/ إذا خرجتْ متعطِّرةً فالرَّسُولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّص للنِّساء في الخروج إلى المساجدِ في العشاء بشرطِ أن يخرجْنَ تفِلات أي: لابسات الثياب التي هي غيرُ لافتةٍ للأنظار، ولا متطيِّبات، وأبو هريرة يقول: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»(١).

س٣٨/ متى يبدأُ وقتُ التَّهنئة يوم العيد وإلى كم يومٍ يستمر العيد وتستمر التهنئة؟

ج٣٨/ التهنئةُ ما أعلمُ شيئًا وَرَدَ فيها، ولا بأس أن يُهَنِّئَ بعضُهم بعضًا لِما حصلَ لهم من الخير، فالقصد أنه لم يثبت شيءٌ في التَّهْنِئَةِ، ولو هَنَّأَ بعضُهم بعضًا فلا بأس بذلك إن شاء الله، لا يبلغ إلى حدِّ البدعة، وليس هناك توقيتٌ أو تحديدٌ، لكن ما يفعله الناسُ ويشتغلون بالزياراتِ في يومِ العيد هذا ليس عليه دليل، من صباحِ العيد إلى المغرب واليوم الثاني واليوم الثالث وهكذا إلى صُدْقَانِه(٢)، وهذا ليس عليه دليلٌ، والله المستعان، وأقبحُ من هذا إذا كان الرجل يصافحُ المرأةَ التي لا يحل له أن يصافحَها، والتي يحلُّ له أن يصافحَها هي المُحَرَّمَةُ عليه على التَّأبيدِ إلا الملاعَنَةَ فإنها محرَّمَةٌ عليه على التَّأبيدِ، ولا يجوزُ له أن يصافحَها.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٢/ ٤٨٣)، ورواه بنحوه أبو داود في «سننه» (٤١٧٣) عن أبي موسى الأشعري، وحديث أبي موسى الأشعري في «الصحيح المسند» (٨١٩) لوالدي الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) كذا في عبارة والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إلى صُدْقَانِه) باللَّهجَة العاميَّة، والمراد: أصدقائِه. والله أعلم.

س٣٩/ وهل هناك صيَغٌ واردةٌ في التهنئة أو هي ما تعارفْنا عليه من الصِّيَغ مثل: عيدكم مبارك، أو كلَّ عام وأنتم بخير، أو تقبل اللهُ منا ومنك؟

ج٣٩/ ما أعلم شيئًا عن النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ واردًا في هذا، ولا مانعَ من هذه الألفاظ، ما تصلُ إلى حدِّ البدعةِ ولا التحريم(١).

س٤٠/ وماحكم فعلِ الرجال مع بعضهم البعض، والنساء مع بعضهن البعض من تقبيل الخَدَّين في ذلك اليوم مما اعتادُوا عليه؟

ج٤٠/ هذا لم يَرِدْ تخصيص ذلكَ اليومِ، وإذا كان هناكَ تقبيلُ الخدين لولدٍ أمرد يُخشى مِن الفتنة منه فهذا يعتبرُ منكرًا، وكذلك أيُقبِّل الرجالُ النساء في الخدين، أم الرجال يقبِّلون الرجال والنساء يُقَبِّلن النساء؟

الطالب: الرجال مع الرجال والنساء مع النساء.

الشيخ: المهم هذا لم يثبت، تخصيصُ هذا اليوم ما ثبت، ولكلٍّ عاداتٌ، نحن ربما بعض الأوقات - كُنَّا قبل والآن الحمد لله ذهبت -، ما أصِلُ إلى الصلاة إلا وقد شعرتُ بفُتور، بل رُبَّما بعض الأوقات أخشى من السَّومَة(٢) والدَّوَخَان، والله المستعان.

الطالب: تقبيل الأمرد(٣)؟

الشيخ: إذا كان يُخشى فتنةً من تقبيل المُردان فيعتَبرُ محرمًا.

---

(١) وقد سمعت والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينتقِدُ هذه العبارة (كل عام وأنتم بخير) ويقول فيها مبالغة. الإنسان له عمر محدود.

قلت: وفي «الإجابات المهمة في المشاكل الملمة» للشيخ الفوزان حفظه الله الجزء الأول (ص٢٣٠) سئل: هل إذا قال لي شخص: كلَّ عامٍ وأنت بخير فهل هذه الكلمة مشروعة في هذه الأيام ؟

الجواب: لا، ليست بمشروعة، ولا يجوز هذا. اهـ.

(٢) السَّومة: بمعنى الدَّوخة باللهجة العاميَّة.

والسومة لغة: الْعَلامَة كما في «مشارق الأنوار» (٢/٢٢١) .

(٣) لم نفهم صيغة السؤال، وكتبناه من مفهوم جواب والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

س٤١/ وماحكم تخصيص ذلك اليوم بزيارة القبور وقراءة الفاتحة عند الموتى؟

ج٤١/ ما ثبتَ شيءٌ في هذا.

الطالب: وأخيرًا نحمدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على جُوده وإحسانه وفضلِه وكرَمِه الذي يسَّر لنا هذه الفوائد الزائدة والفرائد الزائدة، ثم نشكرُ لشيخِنا حفظه الله تعالى على صبره وبذله الخير للمسلمين، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ لهُ الثباتَ على السنة وحسنَ الخاتمة، وأن يجعله منارًا للسلفية وعَلَمًا من أعلام الهداية، وأن يجعلَه ممن يُحيي الله به سنةَ الدين والعقيدة، ونشكرُ كلَّ السامعين على صبرهم على تحصيل الفائدة، وجزى الله الجميعَ خيرًا.

وأخيرًا ما هي نصيحتُك للأخوة - بالبحرين وبالإمارات وفي الخليج وجميع البلاد الإسلامية - السلفيين؟ والحمد لله رب العالمين.

الشيخ: ننصحُ إخوانَنا أن يحمَدُوا اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى الذي صَرَفَ عنهم صدامًا البعثيَّ، وصرف عن بلدِهم صدامًا البعثي، فلو تمكَّنَ لأهلَكَ الحرثَ والنَّسْلَ، ثم بعد ذلكَ ننصحُهم بالإقبالِ على العلم النافعِ، فهذه الأجوبةُ التي سمعتموها ليست إلا قطرةً من مَطْرةٍ، أنا أنصحُكم أن تُقبلوا إقبالًا كليًّا على طلب العلمِ النافع، وأن تُحيُوا سنَّةَ المحدثين رَحِمَهُمُاللَّهُ تَعَالَى على تحصيل العلم النافع، أمرٌ مُهم، وربُّ العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة]، والنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»(١).

وعلماؤنا المتقدِّمون الذين ذاقُوا حَلَاوةَ العلمِ وعرفوا مقدارَ العلم كان أحدُهُم يرحلُ من مسافةٍ بعيدةٍ من أجلِ حديثٍ واحدٍ، كما في كتاب «الرحلة» للخطيب(٢)، فذلكم جابر بن عبد

---

(١) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٨) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) «الرحلة في طلب العلم» (١٠٩) للخطيب.

الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ورضى عنه عند أن... عند عبدِ الله بن أُنيس اشترى راحلةً وعبد الله بن أُنيس بالشام فركبَها من المدينة حتى وصلَ إلى الشام ودقَّ البابَ عليه ونزلَ إليه. فقال: حديثٌ بلغني أنكَ سمعتَه مِن رسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فحدِّثني به. قال عبد الله: نعم، سمعتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّ اللهَ يحشرُ العبادَ حُفَاةً عُرَاةً بُهْمًا. قيل: وما بُهْمًا؟ قالَ: ليسَ معهم شيءٌ، ثم قالَ: فيُنَاديهم بصوتٍ يَسْمَعُهُ من بَعُدَ كما يسمعه من قَرُبَ فيقول: لَا ينبغِي لأحدٍ من أهلِ الجنة أن يدخلَ الجنَّةَ وأحدٌ مِنْ أهلِ النَّارِ يطالبُه بشيء، ولا ينبغِي لأحَدٍ من أهلِ النَّار أن يدخلَ النَّارَ وأحدٌ مِنْ أهلِ الجنَّةِ يطالبُه بشيءٍ. قيلَ: كيفَ ذاكَ وليس معهم شيءٌ قال: إنَّما هي الحسَناتُ والسَّيئَاتُ**».

وإياكم إياكم أن تشتغلوا بالقيلِ والقال، وأن تشتغلوا بالحزبيات وبالجمعيات، وأن تشتغلوا حتى بالكلامِ في المبتدِعة، أبغيكم قبلَ هذا تطلبونَ العلم وتجدُّون وتجتهدون في تحصيل العلم، وتطلبون العلمَ من أهلِه، ما تطلبون العلمَ من المبتدعة، فإن المبتدعَ رُبَّما يركبُ سيارتَه من أقصى الأرض ويأتي إليكَ بمحاضرةٍ، وهو لا يريدُ إلا أن يُقنِعَك بفكرتِه، حتى ولو لم يذْكرها في المحاضرة، فله إخوانٌ يأتون بها في الأسئلة والأجوبة.

ونبشِّرُكم أنَّ دعوةَ أهل السنة من فضل الله في اليمن أصبحَ الناسُ لا يثقونَ إلا بدعوةِ أهلِ السنة، وإنِ استطعتم أن تستقدِموا إخوانًا لكم واحدًا أو اثنين مِن غيرِ الحزبيين فأنا أنصحُكم بذلك، أما صاحبُ الجمعيةِ فيُهِمُّه أن يجمع مالًا من أجل الجمعية، وأما الحزبيُّ صاحب الحزبية فيُهِمُّه أن يجمعَ الناس من أجل جمعِ المال، ومن أجل الانتخابات، وأما أيضًا صاحبُ البدعة، وهكذا الدعوات الأخرى المبتدعة.

أهلُ السنة بحمد الله كثيرٌ ممكن أن تستقدِموا من إخوانكم النَّجديين الذين ليسوا بحزبيين، وأن تستقدِموا أيضًا من إخوانكم اليمنيين الذين ليسوا بحزبيين ويُعلِّمون، ويبقى الشخصُ قدرَ شهرين، ثلاثة، أربعة، حتى تأخذوا من اللغة العربية ما تستقيمُ به ألسنتُكم، وتأخذون من المصطلح ما تعرفون اصطلاحَ القوم، فإن وُجد هنالك عالمٌ يعلِّمُ الناس لله فأنا

أنصحكم بالذَّهاب إليه وبملازمَتِه، فتلقينُ العالم ليس كالقراءة في الكتاب، ربما تفهمونَ من الكتاب خطأً، ولست أقولُ كما يقول ذلكَ الشخص: «مَنْ كَانَ شَيخُهُ كَتَابَهُ كَانَ خَطَؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ».

لا، لست أقولُ ذلك، لكن أخشى عليكَ أن تفهمَ بعضَ المسائل غلَطًا وأَلَّا تحسنَ اختيارَ الكتاب، أمَّا إذا قرأتَ في «صحيح البخاري»، أو في «رياض الصالحين»، أو في كُتب سلفِنا الصالح، مثل: «صحيح مسلم»، ومثل: «تفسير ابن كثير» فلن يكونَ خطؤُكَ أكثرَ من صوابِك، المهم هذه الفُرْقة وهذه الفتن وهذه الشُّبهات ما يُزيلُها إلا كتابُ ربِّنا وسنةُ نبيِّنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإلا فسيفنَى العمرُ وأنت فلانٌ أحسنُ، و فلانٌ حزبي، وفلانٌ قصيرٌ، وفلانٌ طويل، وفلانٌ ما تأليفه طيب، وفلانٌ تأليفُه سبحان الله، وهكذا، أنا أبغيكَ تكون مؤلِّفًا، مثل: ذلك المؤلِّف الذي يعجبُك كتابُه أو أحسن، أبغيك أيضًا تكون داعيًا إلى الله تَهُزُّ المنابرَ، مثل: ذلك الداعي الذي يعجبُك كلامُه أو أحسن، وهكذا أيضًا في التعليمِ.

بعضُ الناس يقولُ قد أصبحتِ الدعوةُ وسيلةً إلى الارتزاق، أنا أقول: هذا كلامٌ أكثره صحيح أن كثيرًا منَ الناس قد اتخذها وسيلةً إلى الارتزاق، لكن هبْ أنَّ الناس فعلوا ذلك، أنتَ أبغيك تقوم وتدعو إلى الله، ولا تتخذ الدعَوة وسيلة إلى الارتزاق، أبغيك تقوم وتدعو إلى الله وتعلِّم المسلمين، فالمسلمون أحوج ما يكون إلى مَن يقدِّمُ لهم الشرع صافيًا كما جاء به نبيُّنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإلا فلن تزالَ صريعًا للشبهات، تارةً الشبهات مِن قِبَلِ الشيعةِ، وأخرى من قِبَل أيضًا الصوفية، وأخرى من قِبَل الحزبية، وأُخرى من قِبَل أصحابِ الأهواء، أتظنُّون أنَّ أهلَ العلم ما فيهم أصحاب أهواء؟ فيهم أصحابُ أهواء، كما يقول ربنا عَزَّ وَجَلَّ في كتابه الكريم: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾ [الأعراف].

أبغيك - كما قلتُ - تقوم بواجبٍ نحوَ المسلمين وتقوم بدعوة، المسلمون أحوجُ ما يكون إلى علماء. يقولون: نحنُ محتاجُون إلى الطبيبِ المسلم، وإلى المهندِّسِ المسلم، وإلى الطيَّار المسلم، صحيحٌ نحن محتاجون إلى هذا، لكن بالصحيح وُجِدَ كثيرٌ من المهندسين ومن الطيارين ومن الأطباء، والتخصصاتُ كثيرة، لكن العلماء ما سمعناهم يقولون: نحن محتاجون إلى العالم المسلمِ المتخصِّص، ذاكَ يتخصصُ في اللغة العربية حتى يصبحَ مرجعًا في هذا، وآخر يتخصصُ في علم التفسير، وآخر يتخصصُ في علمِ الحديث، وآخر يتخصصُ في الفقه الإسلامي، وآخر يتخصص في التاريخ، وهكذا آخرُ يتخصص في الأدب، إلى غير ذلك، ما سمعناهم يقولون هذا، والسببُ في هذا أنَّه كما قيل: «مَنْ جَهِلَ شَيئًا عَادَاهُ»، بل بلغَ ببعضِهم أن يقول: إذا حدثتَ الناس فلا تحدثْهم بآية ولا حديث، ولكن تكلَّم معهم من قِبَلِكَ، من نفسِك. نعم قالَ هذا بعضُ الإخوان المفلسين بِخَمِر، وربُّ العزَّةِ يقول في كتابه الكريم: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [الجاثية]، أمرٌ مهم.

وأنا أنصحكم بزيارةِ الشيخ ابن باز حفظه الله تعالى، وبزيارة الشيخ الألباني، وبزيارة - وأُؤَكِّدُ أيضًا في هذا الأخير- بزيارة الشيخ ربيع حفظه الله تعالى، فإنه خبيرٌ بصير بأحوالِ الحزبيين، ولستُ أقصد أنَّكم تصِلُونَ إليه وتشغلونه بالكلام في قالوا وما قالوا.

المحدِّثون كانوا إذا التقوا ما يسأل واحدٌ منهم الشخصَ الآخر كيف حالُ ولدك؟ كيف حال أولادك؟ وكيف حالُ أسرتك؟ وكيف أنتَ؟ وبعدها قدرُ نصف ساعة وهو يورِدُ عليه، لا، يقول له: ما حال رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ؟وما حال ولده محمد بن إسماعيل؟ وما حال رواية فليح بن سليمان؟ وهل سمع عبد الله بن بريد من أبيه أم لم يسمع؟، وهكذا، كان هذا كلامُهم بعد أن يلتقُوا، أبغيكم تكونون هكذا إذا لقيتم علماءَكم تستفيدون منهم، كُنَّا بالمدينة من فضلِ الله يأتينا زائرون من الكويت، وربَّما يبقون ثلاثةَ أيام فلا يرجعون إلا بفائدة، لكن بالصحيح ما كانت قد طغت الحزبيةُ مثل الآن، أما الآن فإلى الله المشتكى يأتيني أخٌ من تعز، وأخ من حضرموت، وأخ من عدن، وآخر من صعدة، وآخر من تهامة،

وكلُّ واحدٍ يبغي يصبُّ لي الشكاوى التي قد آذاه الحزبيون، نحن نريد يا إخواننا نتغافلُ عن هذا، نريد أن نتغافل عن هذا، وستموتُ الحزبية وتبقى سنةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فاحرصوا على وصيتي لكم جزاكم الله خيرًا، واستفيدوا من علمائِكم، فإن لم يتيسرْ لكم فأنصح كلَّ أخٍ بتكوين مكتبةٍ له لتكون له مرجعًا، وإذا أشكل عليه شيءٌ فرسالةٌ إلى بعض أهل العلم، أو تلفون يتصل به، أو غير ذلك، من أجل ذلكم الإشكال، ودَعُوا الحزبيين، إذا أردتُم أن تستريحُوا منهم فاتركوهم، ورحمَ الله مالكًا إذ يقول وقد أتاه مبتدعٌ فقال: «يا مالكُ إنِّي أريد أن أناظرَكَ قال فإن غلبتَني قال اتبعتَني. قال فإن جاءني رجلٌ آخر يناظرني وغلبَني. قال اتبعتَه. قال إذن يصير دينُنا عرضةً للتنقل اذهب إلى شاكٍّ مثلِك فإني على ثبات من دينِي»(١).

إذا جاءكَ الحزبي يريدُ أن يناظرَك تقول له عندكم فراغٌ، ما أكثر ما يأتوني ومن فضل الله يخرجون منكسفين، يأتون سواء في رحلاتي أو يأتون إلى البيت وأقول لهم: أنتم عندكم فراغٌ وأنا لست بفارغٍ فانصرِفوا، وإذا لم ينصرفوا أُخْرِجُهُم، فصحيح ما يشغلونا، أنت مطالَبٌ إلى أن تؤلِّفَ في المشاكل، هذه المشاكلُ التي تدورُ حولَكم، تبقى مع عمِّك زعطان وعمك فلتان، وأنتم تتدارسونها، لا، أبغيك تتفرغ وتخرِج فيها كتابًا، هم يخافون من النشر غايةَ الخوف، وسيرسلون لك إذا علموا أنك ستكتب فيهم، سيُرسلون لكَ شخصًا لحيتُه إلى سُرَّته، ويقولون له ما هذا وقتَ التأليف، ولا يَخْرُجْ هذا التأليفُ، أنت لا تُشْعِر به أحدًا حتى يخرج، نعم تَعرضه على بعض أهل العلم المحبِّين للخير، حتى لوكان فيه خطأً يعدِّلونه أو ينبِّهُون عليه أو يحذفونه، فأقول: النشر هو الذي يقصمُ ظهورَهم، وما انتشرتْ بإذنِ الله تعالى دعوةُ أهل السنة باليمن إلا بسبب النشر، نشر الأشرطة ونشر الكتب، وهكذا أيضًا بوجودِ الإخوة الطيبين الأفاضلِ حفظهم الله تعالى إذا خرجوا دعوةً، إذا خرجوا دعوةً أيشغلون أنفسَهم بفلان، وفلان صعَدَ إلى القمر، الشمس ثابتةٌ والأرض تدور، عمر البشيري هذا يعتبرُ حاكمًا مسلمًا يطبِّقُ الإسلام مائةً في المائة، وهكذا، ما يشغلون الناسَ بهذه التُّرَّاهات، يسمعونَ منهم قال الله، قال رَسُولُ

(١) رواه بنحوه الآجري في «الشريعة» (٢٥٤٦/٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥٠٧/٢). وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨٠/٧).

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فموعظةٌ في صفة الجنة والنار، وأخرى في الحُبِّ في الله، وأخرى أيضًا في تعليم الصلاة، وأخرى أيضًا في الحج إن كان وقتَ حج، وأخرى في التوحيد، وأخرى في باب الأسماء والصفات من التوحيد، وهكذا تنشرح صدورُ الناس، ولا يقولونَ لهم بعد المحاضرات عندنا مسجد نبغيكم تتبرعُون له، هذه شحاذة[1] في المساجد، ما يقولون لهم، ما فيه واحدٌ من أهل السنة في اليمن يقوم ويعظُ الناس حتى يبكيَهم، ثم بعد الموعظة يقول عندنا مسجد نريد أن تتبرعوا للمسجد، هذا شأنُ الشحَّاذين، ما فعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا ثلاث مرات أو أربع مرات، للأمورِ الطارئَة المهمة، ولا أيضًا بعد أن ينتهيَ من خطبته ومن موعظته يقول: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء:٥٨]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا ﴾ [الأحزاب:٧٢]، أنا أقول إنَّهُ لابدَّ أن تنتخبوا الرجلَ الأمين فانتخبوني، تزكية، يزكِّي نفسَه أمامَ الحاضرين، لا، أهلُ السنة يقولون للناس: اتبعوا كتابَ ربكم وسنةَ نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولسنا ندعوكم إلى اتباعِنا، فلسنا أهلًا لِأَنْ نُتَّبَعَ، ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ [آل عمران:٦٤]، ألَّا نتبعَ إلا كتابَ ربِّنا وسنةَ نبينا محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أقول قولي هذا، وأستغفرُ الله لي ولكم ولسائرِ المسلمين فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

تم بحمد الله

(١) الشحاذة: التسوُّل ومد الأيدي إلى الناس. ولوالدي رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في هذا الموضوع بعنوان: «ذم المسألة».